القِطْف التاسع:

في معاشرة الزوجين ومعاملتهما بعضهما البعض

* دعوة الأزواج إلى حسن معاملة الزوجات.
* مصارحة في حبِّ الزوجة.
* إنسانية النبي ﷺ في معاملة النساء.
* أعظم النفقة ثواباً ما صرف على الزوجة والأولاد.
* تطييب خاطر الزوجة ومناداتها بما تحب.
* حقوق الزوجين على بعضهما والتوصية بالزوجة.
* لا حرج على الزوج في مساعدة زوجته.
* لا حرج على الزوجة في خدمة أهل زوجها.
* أكْرَمَتْ والد زوجها.. فحاورها وعلَّمها.
* حق الزوجة على زوجها في المؤانسة والمعاشرة.
* إذا جاء زوجُك.. من السفر؟

* دعي زوجَك يحادثك.. أمام الناس.
* الزوجة العاقلة تستجيب لزوجها فيما قد يزيل الخلاف.
* ارفعي الصلاة.. من فوق رأسك.
* الزوج العاقل يحرص علَى أسبَاب المودة الزوجية ولا يضرب.
* إكرام الزوجة بغضّ الطرف عن بعض طبائعها.
* المحافظة على الأسرار الزوجية وقداستها.
* إنَّهما.. شيطان وشيطانة.
* التحوُّل عن الفطرة السليمة في المعاشرة الزوجية.
* تشويش الزوجة صفاء زوجها بوصف صديقتها له.
* الدعوة إلى العدل بين الزوجات ولو في السفر.
* الإسلام لا يفرِّق بين الزوجين المحبّين إذا أسلما.
* نَعَمْ.. لزوجها مَوَدَّة خاصَّة عندها.

العطف التاسع:

دعوة الأزواج إلى حسن معاملة الزوجات

٦٠- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ:

«خيرُكُم خيركُم لأهله، وأنا خيركُم لأهلي»

أخرجه الترمذي وصحّحه

مصارحة في حب الزوجة

٦١- عن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ قال:

«سألت رسول الله ﷺ: أيُّ الناس أحبُّ إليك؟ قال: عائشة. فقلت: ومن الرجال؟ قال: أبوها. قلت: ثم مَنْ؟ قال: عمر بن الخطاب، ثم عدَّ رجالاً».

أخرجه الشيخان والترمذي

إنسانية النبي صلى الله عليه وسلم في معاملة النساء

٦٢- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

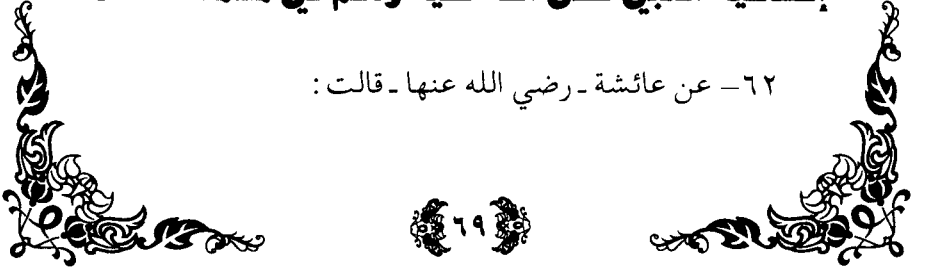

«ما ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ خادماً ولا امرأة قطّ».

أخرجه مسلم وأبو داود واللفظ له

أعظم النفقة ثواباً ما صُرِف على الزوجة والأولاد

٦٣- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«دينارٌ أنْفَقْتَه في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة - أي: شراء عبد وعِتْقه - ودينار تصدَّقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلِك، أعظمُها أجراً الذي أنفقته على أهلك».

أخرجه مسلم

تطييب خاطر الزوجة ومناداتها بما تحبّ

٦٤- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلت: يا رسول الله، كلُّ صواحبي لهنَّ كُنى. قال:

«فاكْتني بابنكِ - أي: ابن أُخْتِها أسماء - عبد الله بن الزبير» فكانت تُكَنَّى: أمَّ عبد الله.

وفي رواية: «فإنَّ الخالة أمٌّ».

أخرجه أبو داود ورزين وإسناده قوي

حقوق الزوجين على بعضهما والتوصية بالزوجة

٦٥- عن عمرو بن الأَحْوَص - في حديث طويل ذكره جابر ابن عبد الله رضي الله عنه في حجة الوداع - عن النبي ﷺ قال:

«ألا واستوْصوا بالنساء خيراً، فإنَّهنَّ عَوَانٌ عندكم - شبَّههنَّ بالأسيرات لُمكْثهنَّ في البيوت - ليس تملكون منهنَّ شيئاً غير ذلك، إلا أنْ يأتينَ بفاحشة مبيِّنة - أي: معصية واضحة - فإنْ فَعلْنَ فاهجروهنَّ في المضاجع، واضربوهنَّ ضرباً غيْرَ مُبَرِّح - أي: غير شديد - فإن أطعْنكُم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً، ألا وإنّ لكم على نسائكم حقّاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقُّكم على نسائكم فلا يوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تكرهونه - أي: لا يدخل أحد من غير المحارم إلى بيوتكم،

ويجلس على فرشكم، ويتحدَّث إلى نسائكم، كما كانت عادات العرب في الجاهلية - ألا وإنَّ حقهنَّ عليكم أن تُحسنوا إليهنَّ في رِزْقهنَّ وكسوتهنَّ وطعامهنَّ بالمعروف...» الحديث.

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

لا حرج على الزوج في مساعدة زوجته

٦٦- عن الأسْوَد بن يزيد قال: سُئِلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما كان النبي ﷺ يَصْنَعُ في بيته؟ قالت:

«كان يكون في مِهْنَة أهله - أي: خدمة زوجاته ومساعدتهنّ - فإذا حضرتِ الصلاة، خرج إلى الصلاة».

أخرجه البخاري

لا حرج على الزوجة في خدمة أهل زوجها

٦٧- عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: تزوَّجتُ فقال لي النبي ﷺ:

«ما تزوّجتَ؟ قلت: ثَيِّباً. فقال: ما لَكَ وللعذارى ولِعابها؟ ـ أي: ملاعبتها ومضاحكتها؟ ـ هلاَّ بكراً تلاعُبها وتلاعُبك؟ قال: قلت: يا رسول الله. إنَّ أبي قُتلَ يوم أُحُد، وتَرَكَ تسعَ بنات، فتزوَّجْتُ ثيِّباً لتقوم عليهنَّ وتؤدِّبَهنَّ وتُمشِّطَهنَّ.. قال: أصبْتَ، ودعا لي».

أخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود بروايات متعددة

أكرَمتْ والد زوجها .. فحاورها وعلّمها

٦٨- عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت - أي: زوجة - ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى - أي: أمال - لها الإناء حتى شربت. قالت: فرآني أنظر إليه - أي: متعجبة - فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال:

«إنها ليست بِنَجَس، إنما هي من الطوَّافين عليكم والطَّوَّافات».

أخرجه أصحاب السنن وهو صحيح

حقّ الزوجة على زوجها في المؤانسة والمعاشرة

٦٩- عن أبي جُحَيْفة - رضي الله عنه - قال: آخى رسول الله ﷺ - أي: أوَّلَ هجرة المسلمين إلى المدينة - بين سليمان - أي: الفارسي - وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء - أي: مَكَثَ عنده ليالي - فرأى أمَّ الدرداء مُتَبَذِّلة - أي: تواظب على لبس ثياب العمل والطبخ وتترك التزيُّن لزوجها والتهيؤ له بالهيئة الحسنة - فقال: ما شأنُكِ؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا - أي: منصرف إلى الزهد والعبادة - فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال: كُلْ، فإني صائم. فقال: - أي: سلمان - ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم - أي: لصلاة التهجد - فقال: نَمْ، فنام. ثم ذهب يقوم، فقال: نم. فلما كان آخرُ الليل، قال سلمان: قُم الآن. قال: فصلَّيا. فقال له سلمان:

إن لربِّك عليك حقًّا، ولنفسكَ عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حقٍّ حقَّه، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: «صدق سلمان».

أخرجه البخاري

إذا جاء زوجك من السفر؟

٧٠- عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال له:

«إذا جئتَ من سَفَر، فلا تدخُل على أهلك ـ أي: زوجتك ـ حتى تَسْتحِدَّ المُغْيبةُ - أي: تَحْلِقَ من غاب عنها زوجها شَعرَ عانَتِها - وتمتشِطَ الشَعثة - أي: تسرِّح شعرها وتُزيِّن نفسَها لزوجها - وعليك بالكَيْس» - أي: وكن عاقلاً متأنياً فى معاشرة أهلك-.

أخرجه الشيخان

دعي زوجك يحادثك .. أمام الناس

٧١- عن معاوية بن حَيْدة قال: سألت رسول الله ﷺ عن حق زوجة أحدنا عليه فقال:

«حقُّ المرأة على الزوج أن يطْعمَها إذا طَعِم، ويكْسُوَها إذا اكْتَسى، ولا يضْرِب الوجْهَ، ولا يُقَبِّحْ - أي: لا يشتم ولا يسب - ولا يَهْجُر - أي: لا يترك محادثتها - إلا فى البيت».

أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني وصّححه

الزوجة العاقلة تستجيب لزوجها فيما قد يزيل الخلاف

٧٢- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ:

«إذا باتت المرأة مُهاجرة فِراشَ زوجها - أي: ودعاها ولم يكن لها عذر شرعي - لَعَنَتْها الملائكة حتى ترجع».

أخرجه الشيخان

ارفعي الصلاة .. من فوق رأسك

٧٣- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«اثنان لا تُجاوز صلاتُهما رؤوسَهما..» الحديث. وفيه: «وامرأة عَصَتْ زوجها حتى ترجع».

أخرجه الطبراني بإسناد جيد والحاكم

الزوج العاقل يحرص على أسباب المودّة الزوجية ولا يضرب

٧٤- عن عبد الله بن زُمْعَة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«بِمَ يَضْرِبُ أحدُكم امرأتَه ضَرْبَ العبد؟ ثم لعلّه يعانقُها، أو قال: يُضَاجعُها آخر يومه».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي

إكرام الزوجة بغضّ الطرف عن بعض طبائعها

٧٥- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يَفْرُكْ - أي: لا يُبْغضْ - مؤمنٌ مؤمنة، إن كرِه منها خُلُقاً رَضِيَ منها آخر».

أخرجه مسلم وأحمد

المحافظة على الأسرار الزوجية وقداستها

٧٦- عن أبي سعيد الخدْري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«إنَّ مِنْ أشرِّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة الرجل يُفْضي إلى امرأته - أي: يخلُو بها ويَسْتمتعُ - أو تُفْضِي إليه، ثم يَنْشرُ أحدُهُما سِرَّ صاحبه».

أخرجه مسلم وأبو داود

إنهما.. شيطان وشيطانة

٧٧- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ صلّى، فلما سلّم أقبل عليهم بوجهه فقال:

«مجالسَكُم - أي: الزموا أماكنكم - هل منكم الرجلُ إذا أتى أهله أَغْلَقَ بابَه وأرخى ستْره، ثم خرج فَيحدِّث فيقول: فعلتُ بأهلي كذا، وفعلتُ بأهلي كذا؟ فسكتوا. فأقبل على النساء فقال: هل منكنَّ من تُحدِّث؟ فَجَثَتْ فتاةٌ كَعَابٌ- أي: في مقتبل عمرها - على إحدى ركبتيها، وتطاولت ليراها رسول الله ﷺ، وليَسمَع كلامها، فقالت: إِيْ والله، إنهم يتحدَّثون، وإنهن ليتحدَّثنَ، فقال: هل تدرون ما مَثَلُ - أي: صفة - من فعل ذلك؟ إن مَثَل من فعل ذلك مَثَل شيطان وشيطانة، لقي أحدُهما صاحبه بالسكَّة، فقضى حاجته منها، والناس ينظرون إليه».

أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح

التحوّل عن الفطرة السليمة في المعاشرة الزوجية

٧٨- عن خُزَيْمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله لا يَسْتَحي من الحق - ثلاثَ مرات - لا تأتوا النساء في أدْبارهنَّ».

أخرجه ابن ماجه والنسائي وأحمد وهو صحيح

وفي رواية : « **ملعونٌ من أتى امرأة فى دُبُرها** » .

أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وهو صحيح

تشويش الزوجة صفاء زوجها بوصف صديقتها له

٧٩- عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال :

« **لا تباشِر - أي.. لا تُدقِّق ولا تفحص - المرأةُ المرأةَ، فَتَنْعَتها لزوجها - أي: تصِفها له - كأنّه ينظُر إليها** » .

أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود

الدعوة إلى العدل بين الزوجات ولو في السفر

٨٠- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت :

« **كان رسول الله ﷺ إذا أراد سَفَراً ضرب القُرْعة بين نسائه، فأيّتُهنَّ خرج اسمُها خرج بها معه** » .

أخرجه الشيخان والنسائي والترمذي

الإسلام لا يفرّق بين الزوجين المحبّين إذا أسلما

٨١- عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن رجلاً جاء مسْلِماً على عهد النبي ﷺ، ثم جاءت امرأتُه - أي: وكانت وثنية غير كتابية - مُسْلِمَة بعْدَه، فقال زوجُها: يا رسول الله، إنها كانت قد أسلمت معي، فردَّها عليه - أي: أبقى عليهما زواجَهما -.

أخرجه أبو داود والترمذي وصحّحه

نعم.. لزوجها مودَّة خاصة عندها

٨٢- عن حَمْنَة بنت جحش - رضي الله عنها - أنه قيل لها: - أي: عقب معركة أحد - قُتِل أخوك، فقالت: رحمه الله، وإنا لله وإنا إليه راجعون. فقالوا: قُتِل زوجُك، قالت: واحُزْناه. فقال رسول الله ﷺ - أي: لما رأى: تثبُّتَها على أخيها وصياحها على زوجها -:

«**إنَّ للزوج من المرأة لشُعْبَةً ما هي لشيء**» – أي: إنَّ للزوج قدراً عظيماً ومودَّة خاصة عند زوجته، ليس مثلها لقريب ولا لغيره–.

أخرجه الحاكم وابن ماجه وهو صحيح

وفي رواية لابن إسحق: «**إنَّ زوجَ المرأة منها لبِمكان**».